غليظا او مجوّفا او باحوه بحيث لا يصل فوه الى نفس الآنية قوله وكذا الاناء المضبب
بالذهب المضبب من الضب واصله ما يجعل في قفل الباب من الحديدة عريضة
الضب ثم شاع واستعمل في غيره قوله فقال ان موضع فاه موضع الفضة يلزم
منه ان يجب الاتقاء من الخاتم عند شرب الماء بالكف ايضا قوله لان مراده بالحل
والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات لقائل ان يقول هذا لا يدفع الاعتراض
عن ظاهر كلام صاحب الكنز على ما هو مقصود الملتقى وما ذكره من التاويل يأبى
عن تصريح صاحب الكنز فان عبارته هذه ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة
والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق في المعاملات لان الوثنيان فان
مقتضى هذا السوق ان لا يكون الحل والحرمة في ضمن المعاملات فانه فصل قوله
في المعاملات مقابلا له قوله والعجب انه بعد ما اعترض عليه الخ قد عرفت وجه عدم
جعله في الحاشية السابقة قوله وقبل قول فتح الخ لو جعل المسئلة السابعة
تفريعا على هذه المسئلة بان يقول فيقبل قول مجوسي قال اشتريت
هذا اللحم من مسلم في الحل او مجوسي في الحرمة لكان احسن فصل لا يلبس رجل
حريرا قوله لما عرفت ان العبرة للآخر جزئي العلة وفيه انه يخالفه ما نقل عن النهاية
من ان حاصل المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يكون سداه حريرا ولحمته
غير حرير وهذا لا بأس به في الحرب وغيره لان الثوب يصير مستورا باللحمة
حتى انه لو لم يكن مستورا باللحمة يكره والثاني ان يكون لحمته حريرا وسداه
غير حرير وهذا مباح في الحرب دون غيره والثالث ان يكون كله حريرا وهو
الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق وهل يحل في الحرب عند ابي حنيفة رح
لا يحل وعندهما يحل انتهى فانه لحصول ما ذكر ان لا يكون الاعتبار للعلة
الاخيرة على الاطلاق بل مع اعتبار الستر وعدمه على ما هو المناسب لاعتبار
لبس الحرير وعدمه قوله حتى اذا اطلق الجواز وكذا اذا ذكر النقدان
لا يتبادر الا الى الذهب والفضة فالمناسبة بينهما في سائر المواضع تقتضي

ان يكون

ان يكون القصر على احدهما بالنسبة الى الآخر قوله ولم يسلم انه نص غير محتمل
للتأويل الآن انه لا يعارض قول الرسول وفعله ولا يخفى ما بين المأخوذين
من التفاوت وهما قول الرسول وفعله وعبارة الجامع الصغير المحتملة للتأويل
قوله وجاز خرقة لوضوء هو بفتح الواو الماء الذي بقي على الاعضاء عقيب
التوضي قوله اذا لم تكن حاجاتنا في نفوسهم في التواة من التكلم مع الغير في
الخطاب العام ومعنى البيت اذا لم يكن في نفوسهم العزم والنية تحصيل
مطالبنا فليس ينفعنا عقد الرتائم فصل ينظر الرجل الى الرجل
الا العورة قوله اي اخرى عازما على ترك اسمها قوله يغض ويضر كر بضم
الغين والضاد المعجمتين اي من غضضت الشي اذا كففته قوله
قب في حبيه الآلكر بفتح الهمزة والمومم النون ما يقال له بالفارسي شربت
قوله نحو زاغ المحرم بفتح الواو المشددة اي من الشفر المحرم قوله
ومن يريد نكاح امرأة يجوز رجالا معطوف على قوله كقاضي قوله ان يؤدم
بينكما الادم بفتح الهمزة وسكون الدال الالفة والمحبة قوله ويحل
تداويها معطوف على قاضي ايضا فصل معكر منه بنشاء قوله
اذا كان عليه دين مستغرق بكونه اه قوله لاحتمال وقوعه في ملك الغير
ايضا فيه ان لفظة ايضا ليست في موقعها بل موقعها بعد قوله موجود
في النوازل على ما لا يخفى على المتأمل قوله ويستبرئها بشهرين وخمسة ايام
لانه عدة الوفاة في الامة وفيه ان عدة الوفاة للتام على الميت
لا للتعرف براءة الرحم يدل عليه وجوبها بالاكثر لصاحبة الاقراء
ووجوبها للمتوفاة عنها زوجها قبل الخلوة وغير ذلك قوله كان في
الامور المعدودة اي فيما يكون في ظاهر امساكها بالبيع او يكون بايعها
امرأة او مجبوبا الى غير ذلك قوله فان قيل لا يخفى ان هذا السؤال بعد قوله
فان حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد فما لا وجه له قوله وبعد انقضاء

Copyright King Saud University